

الروض المربع

فصل .

في كفارة اليمين .

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو كسوتهم أي : العشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك أو عتق رقبة فمن لم يجد شيئاً مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة أيام لقوله تعالى : { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } متتابعة وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وتجب كفارة ونذر فوراً بحنث ويجوز إخراجها قبله .

ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ولو على أفعال كقوله : وا□ لا أكلت وا□ لا شربت وا□ لا أعطيت وا□ لا أخذت فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلف موجبها أي موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين با□ تعالى لزمه أي الكفارتان ولم يتداخلا لعدم اتحاد الجنس .

ويكفر قن بصوم وليس لسيدة منعه منه ويكفر كافر بغير صوم